الأمم المتحدة

A/CN.9/586

الجمعية العامة

Distr.: General
1 April 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

المساعدة التقنية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا- نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣-٤	٢
ثالثا- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين	٥-٧	٣
رابعا- أنشطة المساعدة التقنية	٨	٤
خامسا- التمويل الخارج عن الميزانية	٩-١٤	٦
سادسا- المشاركة في أنشطة أخرى	١٥	٧
سابعا- الأنشطة المقبلة	١٦-١٧	١١
ثامنا- مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي	١٨	١٢
تاسعا- برنامج التمرين الداخلي	١٩-٢٠	١٢

100505 V.05-82769 (A)

أولا- مقدّمة

١- تُعتَبر أنشطة المساعدة التقنية، بمقتضى قرار اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها العشرين (عام ١٩٨٧)،[١] واحدة من أولوياتها. وهذه الأنشطة تعزز الوعي بالنصوص القانونية الصادرة عن اللجنة وتساعد على اعتمادها، وهي مفيدة خصوصا للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة الفنية في مجالات القانون التجاري التي تشملها أعمال اللجنة. ولإصلاح القانون التجاري، الذي يستند إلى صكوك دولية مناسقة، تأثير واضح في قدرة أصحاب المشاريع في جميع الدول على المشاركة في التجارة الدولية. وهذه التجارة لها دور هام في زيادة رفاه المجتمعات، كما تمثل عاملا هاما في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي. ومن ثم، يمكن لأنشطة المساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة أن تؤدي دورا هاما فيما تبذله بلدان كثيرة من جهود للتكامل الاقتصادي.

٢- وتسرد هذه المذكرة ما قامت به الأمانة من أنشطة بعد صدور المذكرة السابقة التي قُدمت إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين عام ٢٠٠٤ (الوثيقة A/CN.9/560، المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، وتبين أنشطة المساعدة التقنية التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا على ضوء الطلبات التي تلقتها الأمانة.

ثانيا- نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣- تولي الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها وكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية، ومؤسسات القطاع الخاص أهمية متزايدة لتحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وللأونسيترال دور هام في تطوير ذلك الإطار، بحكم ولايتها المتمثلة في إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، منها: البيع؛ وتسوية النزاعات؛ والتعاقد الحكومي؛ والأعمال المصرفية والمدفوعات والإعسار؛ والنقل؛ والتجارة الالكترونية، وفي ترويج استخدام تلك النصوص واعتمادها. وهذه النصوص تحظى بقبول واسع إذ تقدّم حلولا ملائمة لتقاليد قانونية مختلفة ولبلدان في مراحل مختلفة من التطور الاقتصادي.

٤- وتتضمن تلك الصكوك:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،[٢] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛[٣]

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها[٤] (اتفاقية اعتمدتها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم[٥] وقواعد الأونسيترال للتوفيق[٦] وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[٧] وملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم[٨] وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛[٩]

(ج) في مجال التعاقد الحكومي، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء البضائع والانشاءات والخدمات[١٠] دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛[١١]

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة[١٣] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،[١٤] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية؛[١٥]

(ه) في مجال الإعسار، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[١٦] ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار؛[١٧]

(و) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)،[١٨] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛[١٩]

(ز) في مجال التجارة الإلكترونية، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،[٢٠] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.[٢١]

ثالثا- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٥- في قرارها ٧٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أكدت الجمعية العامة مجددا، ما لعمل اللجنة المتعلق بالمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، من أهمية، خصوصا للبلدان النامية، وكررت مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك الحكومات أن تدعم برنامج اللجنة الخاص بالمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسّق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٦- وفي القرار نفسه، شددت الجمعية العامة على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة تعزيزا لمناسقة القانون الخاص وتوحيده. وتحقيقا لهذه الغاية، حثت الجمعية الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وأمانة الأونسيترال على استعداد لتقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة إلى الدول التي تنظر في التوقيع على اتفاقيات الأونسيترال أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك إلى الدول التي تقوم حاليا بتنقيح تشريعاتها التجارية.

رابعا- أنشطة المساعدة التقنية

٨- منذ الدورة السابقة، نظمت أمانة الأونسيترال أنشطة للمساعدة التقنية في عدد من الدول.

(أ) الأنشطة التالية مُولت بموارد من الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال (عدد المشاركين تقريبي فحسب):

'١' باكو، أذربيجان (٢٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التنمية الاقتصادية (٢٠ مشاركا)؛

'٢' بلغراد، صربيا والجبل الأسود (٤-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع المركز الأوروبي للسلام والتنمية، التابع لجامعة السلام (١٢ مشاركا)؛

'٣' بانكوك، تايلند (٧-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، حلقة دراسية عقدت بالتزامن مع مؤتمر الخبراء الاقليمي بشأن "التطوير المنسَّق للنظم القانونية والرقابية الخاصة بالتجارة الالكترونية في آسيا والمحيط الهادئ" (٨٠ مشاركا)؛

'٤' بانكوك، تايلند (١٢-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، مشاورات مع القضاء التايلندي حول العلاقات بين نظم المحاكم والتحكيم (١٥٠ مشاركا)؛

'٥' ساو باولو، البرازيل (١٤-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، حلقة دراسية بالتعاون مع التخطيط والميزانية والادارة حول الاشتراء والتجارة الالكترونية ضمن إطار الحلقة الدراسية الدولية الرابعة حول الاشتراء الحكومي (٧٠٠ مشارك)؛

'٦' لوبليانا، سلوفينيا (١٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، مشاركة في الفريق العامل المعني بإصلاح قانون التحكيم من أجل المساعدة على صياغة تشريع سلوفيني

جديد يستند إلى قانوني الأونسيترال النموذجيين بشأن التحكيم التجاري الدولي والتوفيق التجاري الدولي (٥ مشاركين)؛

'٧' لوبلييانا، سلوفينيا (١٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، مشاورات مع المجلس التنفيذي لرابطة المحامين السلوفينية (٨ مشاركين) وحلقة دراسية حول القانون التجاري الدولي للمشاركين في برنامج LLM (٢٥ مشاركا)؛

'٨' كيب تاون، جنوب أفريقيا (١٥-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥)، حلقة دراسية حول الأونسيترال واستخدام القوانين النموذجية كأداة للتنسيق الاقليمي لقوانين التجارة الدولية، مؤتمر رابطة هيئات إصلاح القوانين في أفريقيا الشرقية والجنوبية (١٠٠ مشارك)؛

'٩' أديس أبابا، اثيوبيا (١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، حلقة دراسية حول عمل الأونسيترال واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، اجتماع مسؤولي السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا).

(ب) وقدّمت أمانة الأونسيترال من فيينا مساعدات في مجال الصياغة التشريعية وغير التشريعية في الحالات التالية:

'١' الاتحاد الأوروبي: تعليقات على ورقة النقاش المتعلقة بامكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات (عام ٢٠٠٤ وحتى الآن)؛

'٢' مقدونيا: إصلاح قانون الإعسار (١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

'٣' صربيا: قانون الوساطة (عام ٢٠٠٤ وحتى الآن)؛

'٤' منظمة الكومنولث للاتصالات: قواعد التحكيم والتوفيق لمركز معني بحل النزاعات (ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

'٥' باكستان: تعليقات على مشروع القانون الخاص بتنفيذ اتفاقية نيويورك (٢٠٠٤)؛

'٦' إندونيسيا: مساعدة مصرف إندونيسيا (Bank of Indonesia) على وضع مشروع قانون بشأن تحويل الأموال (عام ٢٠٠٤)؛

'٧' الأردن: تعليقات على مشروع قانون للملاحة البحرية.

خامسا- التمويل الخارج عن الميزانية

(أ) صندوق الأونسيترال الاستئماني الخاص بالندوات

٩- نظرا لما للتمويل الخارج عن الميزانية من أهمية في تنفيذ الجانب المتعلق بالمساعدة التقنية من برنامج عمل الأونسيترال، ربما تود اللجنة مرة أخرى أن تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، في شكل تبرعات متعددة السنوات إن أمكن ذلك، تسهيلا للتخطيط وتمكينا للأمانة من تلبية ما تتلقاه من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات لتزويدها بمساعدة تشريعية. ويمكن الحصول من الأمانة على معلومات عن كيفية تقديم التبرعات.

١٠- وفي الفترة المستعرضة، وردت تبرعات من سويسرا وسنغافورة والمكسيك. وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لتلك الدول.

(ب) صندوق الأونسيترال الاستئماني لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر

١١- ربما تود اللجنة أن تستذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر. والصندوق الاستئماني الذي أنشئ بناء على ذلك الطلب مفتوح أمام التبرعات المالية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ولم يتلق الصندوق أي تبرعات في الفترة المستعرضة.

١٢- وضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، ربما تود اللجنة أن تكرر مناشدتها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وللمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يقدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ من أجل مساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تغطية تكاليف السفر.

١٣- ويُستذكر في هذا السياق أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت إدراج الصندوقين الاستئمانيين الخاصين بندوات الأونسيترال

والمساعدة لتغطية تكاليف السفر في قائمة الصناديق والبرامج التي تتعامل معها مؤتمرات الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية.

(ج) المساهمات الأخرى في المساعدة التقنية

١٤- ثمة دول ومنظمات عدة تسهم في برنامج اللجنة للمساعدة التقنية بتقديم أموال أو توفير موظفين أو استضافة حلقات دراسية. وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لتلك الدول والمنظمات.

سادسا- المشاركة في أنشطة أخرى

١٥- شارك أعضاء أمانة الأونسيترال كمتكلمين في مختلف الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات التي عرضت فيها نصوص الأونسيترال لدراستها واحتمال اعتمادها أو استخدامها. وقد مُولت مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات الواردة أدناه إما من جانب المؤسسة التي نظمت الحدث أو من جانب منظمة أخرى، كما مُولت كليا أو جزئيا في بعض الحالات بموارد مرصودة للسفر العادي في ميزانية الأمم المتحدة:

(أ) المؤتمر الاقليمي للرابطة الدولية لنقابات المحامين "الإعسار يتغير عالميا – كيف ولماذا ؟" (أشبيليه، إسبانيا، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)؛

(ب) المؤتمر العالمي لبحوث حل النزاعات (لاهاي، هولندا، ٢٢-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)؛

(ج) حلقة التدارس حول قانون المعاملات المضمونة – مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (كليرمو – فيران، فرنسا، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)؛

(د) محاضرة حول التعاقد الالكتروني بجامعة بابلو دي أولافيده (Universidad Pablo de Olavide)، إشبيلية، إسبانيا، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(ه) المؤتمر الذي رعاه المركز القانوني للتعاون الأوروبي والدولي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (كولونيا، ألمانيا، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(و) المؤتمر السابع عشر للمجلس الدولي للتحكيم التجاري "الآفاق الجديدة في التحكيم التجاري الدولي وما بعدها"، (بيجين وشانغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ١٦-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(ز) محاضرات في جامعة أوروبا الوسطى (بودابست، هنغاريا، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(ح) لجنة الممارسات التعاقدية التابعة للغرفة التجارية الدولية (روما، إيطاليا، ٢٧-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(ط) المؤتمر الثامن والثلاثين للجنة البحرية الدولية (فانكوفر، كندا، ٣١ أيار/مايو — ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(ي) الاجتماع التنسيقي بين الأونسيترال ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة العالمية واليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (جنيف، سويسرا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(ك) المؤتمر السنوي الرابع بشأن التحكيم التجاري الدولي، الذي رعته رابطة المحامين الكنديين (أوتاوا، كندا، ١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(ل) الأونكتاد الحادي عشر (ساو باولو، البرازيل، ١٣-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(م) الندوة المتعلقة بحل النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي رعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (جنيف، سويسرا، ١٤-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(ن) مؤتمر حل النزاعات في الاقتصادي العالمي (بولونيا، ايطاليا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(س) مؤتمر الخبراء الاقليمي الذي رعته الإسكاب بشأن التطوير المنسق للنظم القانونية والرقابية الخاصة بالتجارة الالكترونية في آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، تايلند، ٧-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛

(ع) جلسة الاحاطة بشأن الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، التي عقدت بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو) (دار السلام، تنزانيا، ١٣-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛

(ف) البرنامج الصيفي للطلبة الجامعيين، الذي رعته جامعة الاقتصاد والقانون في هامبورغ وجامعة التكنولوجيا في سيدني (هامبورغ، ألمانيا، ١٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛

(ص) الندوة المتعلقة بتدعيم مراكز التحكيم والوساطة (شاموني، فرنسا، ٢-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

(ق) الملتقى القانوني البلقاني لعام ٢٠٠٤، الأعمال التجارية والقانون في جنوب شرق أوروبا (صوفيا، بلغاريا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

(ر) الفريق الدراسي التابع لليونيدروا لوضع قواعد موضوعية منسقة بشأن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط (بودابست، هنغاريا، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

(ش) المشاورات مع وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل (باريس، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤) والمفوضية الأوروبية (بروكسل، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

(ت) ندوة "قانون التحكيم السويدي لعام ١٩٩٩ بعد خمس سنوات: مراجعة نقدية لمواطن القوة والضعف" (ستوكهولم، السويد، ٧-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(ث) المؤتمر الاقليمي للاتحاد الدولي لإخصائيي الإعسار (الإنسول) (براغ، الجمهورية التشيكية، ٧-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(خ) اجتماع مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد (جنيف، سويسرا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(ذ) المؤتمر المعني بالوسائل البديلة لحل النزاعات تحت إدارة الغرف التجارية، الذي رعته غرفة نابولي التجارية (نابولي)، إيطاليا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(ض) المؤتمر السنوي للرابطة الدولية لنقابات المحامين (أوكلاند، نيوزيلندا، ٢٥-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(ظ) المؤتمر المعني بمسائل القانون الدولي الخاص التي تثيرها التجارة الالكترونية، الذي رعاه مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (لاهاي، هولندا، ٢٥-٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(غ) المؤتمر الذي رعته الرابطة الدولية للمحامين بشأن التحكيم الدولي في اسبانيا (مدريد، اسبانيا، ٣-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

(أ أ) اجتماعي المتابعة المعنيين بتعزيز التعاون الاقليمي، اللذين رعتهما وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ومؤسسة "تشيمونيكس" (ألماتي، كازاخستان، وبيشكيك، قيرغيزستان، ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

(ب ب) المشاورات مع وزارة العدل الألمانية حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (برلين، ألمانيا، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

(ج ج) لجنة الممارسات التجارية والقانون التابعة للغرفة التجارية الدولية (باريس، فرنسا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

(د د) الحلقة الدراسية التي رعاها معهد T.M.C. Asser بشأن القانون الدولي الخاص والتحكيم في الاتحاد الأوروبي الموسّع (براغ، الجمهورية التشيكية، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

(هـ هـ) المشاورات مع مدير شعبة التجارة الدولية في البضائع والخدمات والسلع، التابعة للأونكتاد؛ المؤتمر الذي رعته رابطة التحكيم السويسرية بشأن حل النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

(و و) المحاضرة المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، التي رعتها جامعة فالنسيا (فالنسيا، اسبانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

(ز ز) المؤتمر الكرواتي الثاني عشر للتحكيم (زغرب، كرواتيا، ٢-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

(ح ح) الندوة المتعلقة بصكوك التمويل الدولي، التي رعتها رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (سنغافورة، ١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

(ط ط) المشاورات مع وزارة العدل في صربيا والفريق العامل التابع لرابطة تنمية الأعمال التجارية في جنوب شرق أوروبا (SEED) بشأن مشروع قانون الوساطة (بلغراد، صربيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

(ي ي) دورة المحامين المعنيين بالأعمال التجارية والتنمية، التي رعتها المنظمة الدولية لقانون التنمية (روما، إيطاليا، ٩-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(ك ك) المائدة المستديرة المشتركة بين اللجنة البحرية الدولية وحكومة السويد بشأن التجارة الالكترونية ومستندات النقل وحقوق السيطرة وإحالة الحقوق (لندن، ٢٣-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥)؛

(ل ل) المؤتمر المعني بقانون التحكيم، الذي رعاه معهد ".R.I.Z" والأونسيترال ومؤسسة التحكيم الألمانية و"أيام بيترسبيرغ للتحكيم ٢٠٠٥" (كولونيا وبيترسبيرغ، ألمانيا، ٢-٥ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛

(م م) حلقة التدارس القضائية السادسة المتعددة الدول، التي رعاها الاتحاد الدولي لإخصائيي الإعسار والأونسيترال، والمؤتمر العالمي السابع للاتحاد الدولي لإخصائيي الإعسار (سيدني، استراليا، ١١-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛

(ن ن) الحلقة الدراسية حول القانون التجاري، التي نظمتها مؤسسة إصلاح تطور القانون التجاري (CDLP) (المنامة، البحرين، ٢٧-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛

(س س) المؤتمر المعني بالتوفيق، الذي رعته رابطة تنمية الأعمال التجارية في جنوب شرق أوروبا (SEED) (بلغراد، صربيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥).

سابعا- الأنشطة المقبلة

١٦- يُعتزم في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥ عقد حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية وإيفاد بعثات إحاطة إليها لتقديم المساعدة القانونية. وبما أن الميزانية العادية لا تغطي تكاليف السفر الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية فإن قدرة الأمانة على تنفيذ تلك الخطط تتوقف على تلقي أموال كافية في شكل تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

١٧- وكما في السنوات الأخيرة، وافقت الأمانة على الاشتراك في رعاية دورة الدراسات العليا القادمة في مجال القانون التجاري الدولي التي تستغرق ثلاثة أشهر، والتي ينظمها المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وعادة ما يكون قرابة نصف المشاركين من إيطاليا، والكثير من باقي المشاركين من البلدان النامية. وسوف تركّز المساهمة التي ستقدمها أمانة الأونسيترال في الدورة القادمة على مسألة مناسقة القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية من منظور الأونسيترال، بما في ذلك العمل السابق والجاري. ويُؤمل أن يشارك طالب واحد على الأقل في برنامج الأمم المتحدة للتمرين الداخلي لدى الأونسيترال، الذي يُناقَش في الفقرة ١٩ أدناه.

ثامنا- مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

١٨- شاركت الأمانة في رعاية مسابقة فيليم فيس الصورية الحادية عشرة للتحكيم التجارية الدولي، التي نُظمت في فيينا من ١٩ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وينظم المسابقة في المقام الأول البروفيسور إيريك بيرغستين من معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية الحقوق بجامعة Pace، وغالبا ما تُعقد في كلية القانون بجامعة فيينا. وتعتبر هذه المسابقة، بما تتسم به من مشاركة دولية واسعة، إذ ضمت ١٥٤ فريقا من ٤٩ بلدا في عام ٢٠٠٥، سيلا ممتازا لتعميم المعلومات عن النصوص القانونية الموحدة وتدريس القانون التجاري الدولي. وقدّمت الأمانة، كما في الماضي، محاضرات إلى المشاركين في المسابقة.

تاسعا- برنامج التمرين الداخلي

١٩- يستهدف برنامج التمرين الداخلي إعطاء المحامين الشباب فرصة للتعرف على عمل الأونسيترال ولزيادة معرفتهم بمجالات معينة في ميدان القانون التجاري الدولي. وقد استضافت الأمانة أثناء السنة الماضية ١٤ متمرنا داخليا من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وتونس وسلوفينيا وكندا والنمسا والهند. وتُسند إلى المتمرنين الداخليين مهام مثل إجراء بحوث أساسية أو متقدمة، أو جمع المعلومات والمواد ومنهجتها، أو المساعدة في إعداد ورقات معلومات خلفية. وقد كانت تجربة الأونسيترال مع برنامج التمرين الداخلي إيجابية. غير أنه لا يوجد لدى الأمانة أموال لمساعدة المتمرنين الداخليين على تغطية نفقات سفرهم أو نفقاتهم الأخرى، ومن ثم يتعيّن أن ترعاهم منظمة أو جامعة أو هيئة حكومية أو أن يتحملوا نفقاتهم بأنفسهم. ونتيجة لذلك، تشارك في البرنامج قلة من المتمرنين من البلدان النامية. وفي هذا الصدد، ربما تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء والجامعات والمنظمات الأخرى، إلى جانب تلك التي تفعل ذلك بالفعل، أن تنظر في تمويل مشاركة المحامين الشباب، خصوصا القادمين من البلدان النامية، في برنامج الأمم المتحدة للتمرين الداخلي لدى الأونسيترال.

٢٠- وتستجيب الأمانة أيضا من حين إلى آخر لطلبات مقدّمة من باحثين وممارسين قانونيين يرغبون في إجراء بحوث في مكتبة الأونسيترال القانونية لفترة زمنية محدودة. وفي السنة الماضية، بلغ عدد الأشخاص الذين أجروا بحوثا لدى الأونسيترال ٣٥ باحثا من ١٥ بلدا.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٢) ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الصفحة ٣؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.74.V.8)، الجزء الأول؛ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الصفحتان ٧٧ و٩٩؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الأول، الباب جيم.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٦، الجزء الأول، الفصل الثاني، الباب ألف.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٥، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(٨) حولية الأونسيترال ١٩٩٦، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعة العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٩٤، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4، A/CN.9/SER.B/4.

(١٢) حولية الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث؛ مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١.

(١٣) نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الصفحة ١٦٣؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، المرفق الأول.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(١٥) حولية الأونسيترال ١٩٨٨، الجزء الثالث، الفصل الأول؛ مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٦٥.

(١٦) حولية الأونسيترال ١٩٩٢، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٥.

(١٨) هامبورغ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الصفحة ٣؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(١٩) A/CONF.152/13، المرفق.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.